

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير

التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها

في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات

المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛

للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية:

رقم القيد	الجمعية	المديرية
٢٠٢١ ٩٧٢	جمعية الخدمات الخيرية بسرى القبة	مركزية
٢٠٢٠ ٢٦٨٤	جمعية نماء مصر بسها - مركز المنصورة	
٢٠١٥ ٢٤٧١	جمعية الإمام البخاري الخيرية بالستامونى	الدقهلية
٢٠١٧ ٢٥٧٧	جمعية جنة الرحمن الخيرية بالسماحية الكبرى	

المديريية	الجمعية	رقم القيد
الفيوم	جمعية روح الحياة للتنمية والجوار	٢٠١١ لسنة ١١٣٠
أسيوط	جمعية مصر النهاردة للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع بالعاصمة	٢٠١٣ لسنة ١٣٢٣
	جمعية تنمية المجتمع بمنقادة	١٩٧٠ لسنة ١٤٤

(المادة الثانية)

تنتمي الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تتحققا للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج